


الاطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة



الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة

- ✓ الفصل 32 من الدستور: تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة
- ✓ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة
- ✓ المنشور التفسيري عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 الصادر عن السيد رئيس الحكومة

المعلومة

كل معلومة مدونة ونهائية



وعاؤها

شكلها

مهما كان تاريخها


أو

أو


تنتجه أو تتحصل عليها الهياكل في إطار ممارسة نشاطها

الالتزامات الإدارية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة

واجب نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى



إتاحة المعلومة إثر تلقي مطلب النفاذ



آجال الرد القانونية على مطالب النفاذ إلى المعلومة

*
45 يوماً: لاستشارة
الغير بخصوص
معلومة سرية

*
05 أيام: لإعلام
طالب المعلومة بعدم
الاختصاص

*
48 ساعة: إذا كانت
المعلومة لها تأثير على
حياة الشخص أو
حياته

*
10 أيام: من
تاريخ مطلب
الاطلاع على
المعلومة على
عين المكان:
معلومة شفاهية

*
20 يوماً من
تاريخ إيداع
المطلب أو
تصحّيه:
الآجال العادلة

استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة؟

المبدأ هو إتاحة المعلومة لطالبيها وكل مبدأ يحتوي على استثناءات


الفصل
25

* استثناءات مطلقة

الفصل
24

* استثناءات نسبية

الاستثناء المطلق



• الفصل 25 من قانون 22 - 2016

لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد

• الفصل 34 من قانون حماية المبلغين 10-2017

يعاقب بالسجن من (01) سنة إلى (05) سنوات وبخطيئة مالية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار كل من تعمّد كشف هوية مبلغ بأيّ وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

ما هي الاستثناءات النسبية لحق النفاذ إلى المعلومة؟

لا يمكن للهيكل المعنى أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان يؤدي إلى:

إحراق ضرر بالعلاقات الدولية

إحراق ضرر بالدفاع الوطني

إحراق ضرر بالأمن العام

إحراق ضرر بحقوق الغير في حماية
ملكية الفكرية

إحراق ضرر بحقوق الغير في حماية
معطياته الشخصية

إحراق ضرر بحقوق الغير في
حماية حياته الخاصة

وتعتبر الاستثناءات نسبية باعتبار أنه يتم اختيار التناوب بين المصالح المراد حمايتها
ومصلحة التي ستتحقق عند إتاحة المعلومة

طرق الطعن في قرارات الرفض الصريح أو الضمني لإتاحة المعلومة



يمكن الطعن استئنافياً في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة أمام المحكمة الإدارية في أجل أقصاه **30 يوماً** من تاريخ الإعلام به



الإجراءات المتّبعة من طرف الوزارة لتكريس حق النّفاذ إلى المعلومة



تمّ تعيين مكلّفين بالنّفاذ إلى المعلومة على المستوى المركزي والجهوي وبالمؤسّسات العموميّة تحت الإشراف

تمّ نشر بمبادرة من الوزارة بصفة تلقائيّة على موقع واب الوزارة كلّ المعلومات الخاضعة لواجب النّشر المنصوص عليها بالفصول 06 و 07 و 08 من ق.أ

تأمين دورات تكوينيّة لفائدة المكلّفين بالنّفاذ إلى المعلومة بصفة دوريّة على المستوى المركزي والجهوي

تم إدراج نافذة خاصة بالنفاذ إلى المعلومة بموقع واب الوزارة تحتوي على المعلومات التالية:

- المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاذ إلى المعلومة وإجراءات التظلم
- قائمة إسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة
- الإطار القانوني والترتيبى المنظم للنفاذ إلى المعلومة



الوصيات والمقترنات لمزيد تكريس مبدأ النفاذ إلى المعلومة

ضرورة الاطلاع على الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة

تحيين قائمة المكاففين بالنفاذ إلى المعلومة بصفة آلية كلما
طرأ تغيير في الغرض

تكليف إطار ممثّل عن كل هيكل إداري يتولّى بصفة دورية
تحيين المعلومات المنشورة على موقع واب الوزارة مرّة على
الأقل كل 03 أشهر وعند كل تغيير يطرأ وذلك بالتنسيق مع إدارة
البحث، التنظيم والإعلامية



إيلاء مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على مختلف الإدارات المركزية والجهوية الأهمية الازمة ومعالجتها كبريد عاجل والحرص على احترام آجال الرد القانونية لتفادي اللجوء إلى التقاضي لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة



تحديد قائمة الأعوان المكلفين حصرياً بالتنفيذ إلى المعلومة
للحضور في الدورات التكوينية التي تؤمنها الوزارة



إعداد خطة عمل في مستهل كل سنة إدارية لتكريس مبدأ الحق في التنفيذ إلى المعلومة تتضمن أهداف واضحة وروزنامة تحدد المراحل والأجال وأدوار المتدخلين تحت إشراف رئيس الهيكل الإداري المعنى



الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلفين بالتنفيذ إلى المعلومة وتقديم المساعدة الازمة لهم وتمكينهم من التسهيلات الضرورية لتجاوز أي إشكالية تعترضهم عند إنجاز مهامهم



إعداد تقرير سنوي مفصل يرسل إلى مصالح الديوان في نهاية كل سنة إدارية متضمنا معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على كل هيكل وفقا للنماذج المصاحبة



الجمهورية التونسية

هيئة التنشاذ إلى المعلومة



معطيات حول مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على الهيكل

الصورة المطلوبة للنفاذ إلى المعلومة	طلب المعلومة			طريقة ورقة المطلب	عدد المطلب
	شخص طبيعي (1)	شخص معنوی (2)	مقطفات من المعلومة		
					1
					2
					3
					4
					5
					6
					7
					8
					9
					10
					11
					12
					13
					14
					15
					16
					17
					18
					19
					20
					21
					22
					23
					24
					25
					26
					27
					28
					المجموع
1 شخص طبيعي : 1- مواطن عادي, 2- باحث, 3- طالب, 4- صحفي, 5- تاجر,					30
2 شخص معنوی : 1- هرکة, 2- جمعية, 3- منظمة, 4- إدارية, 5- حزب					31
					32

2

(+) Feuil3 Feuil2 Feuil1

grid square

- +

72 %



معطيات حول مآل مطالب النفاذ إلى المعلومة

المجموع

أسباب التعلم: 1-رفض المطلوب, 2- عدم تبرير الرفض, 3-إيقضاء الاتصال, 4-عدم إتاحة جزء من المعلومة, 5-عدم إتاحة المعلومة في الشكل المطلوب, 6-عدم المقدرة على دفع القيمة المالية مطلوبة.



معطيات عامة حول الإجراءات المتخذة لتكريس حق النّفاذ إلى المعلومة


الإجراءات والرسومات	الإجراءات المتعلقة في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف	معطيات حول الدورات التكوينية المتعلقة بتكرير حق النّفاذ للمعلومة	ملخص لخطة العمل التي تم إعدادها ومدى تقدم إنجازها



Feuil3

Feuil2

Feuil1



70%